بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الأمر الثالث: أنه سواء كانت النكتة في الإجزاء نكتة إثباتية أم كانت ثبوتية فإن الأمارات غير مندرجة في موضوع الإجزاء، والسر في ذلك أنه إن كانت النكتة في الإجزاء نكتةً إثباتية – أي: الحيثية اللسانية – فإنما قيل بالإجزاء في أصالة الطهارة وأصالة الحل بلحاظ اشتمال لسانيهما على الوصف بالعنوان الواقعي، وهو قوله: (كل شيء نظيف) أو (كل شيء حلال) فلأجل وصف ما هو موضع الشك بالعنوان الواقعي استفيد الإجزاء إما على مسلك التنزيل وإما على مسلك صاحب الكفاية من تعدد المجعول وإما على مسلك الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري، والمفروض أن دليل حجية الأمارة – كما في قوله: (صدق العادل) أو قوله عليه السلام: (فما أديا إليك عني فعني يؤديان) – لم يشتمل على العنوان الذي به تمت الحيثية الإثباتية التي استفيد منها الإجزاء في دليل أصالة الطهارة وأصالة الحل.

وإن كانت النكتة ثبوتية مرجعها إلى سنخ المجعول فالمفروض – كما ذكرنا في ما سبق – أن المجعول في دليلي أصالة الطهارة وأصالة الحل حكمٌ ظاهري، فبما أن هناك مجعولا ظاهريا بإزاء المجعول الواقعي جاء بحث الإجزاء، وأما بالنسبة لدليل حجية الأمارة فلم يشتمل على مجعول ظاهري بإزاء المجعول الواقعي كي تشمله هذه النكتة الثبوتية المذكورة للإجزاء، بل غاية ما يستفاد من دليل الحجية أن الأمارة إبراز للاهتمام بالواقع أو إبراز لعدم الاهتمام به مع غض النظر عن الصياغة اللسانية للطريقة، فهل هي بنحو جعل العلمية أم بنحو جعل الحجية أم بنحو جعل المنجزية والمعذرية أم بنحو جعل المؤدى، فهذا يرجع للاختلاف في صياغة الطريقية، وإلا فلا يوجد مجعول ظاهري بإزاء المجعول الواقعي كما ادعي في دليلي أصالة الطهارة وأصالة الحل، فنحن وإن قلنا بأن المستفاد من دليل أصالة الطهارة وأصالة الحل مجرد الوظيفة العملية لا أكثر ولكن بناء على مبنى صاحب الكفاية فمقتضى القاعدة عدم الإجزاء لولا دليل أصالة الطهارة وأصالة الحل واستصحابهما على وجه قوي.

فتلخص: أن الوجه الأول للإجزاء الذي اختص بدليلي أصالة الطهارة واصالة الحل غير تام.

الوجه الثاني: إذا عمل المكلف بالحجة – أمارة كانت أم أصلا – ثم انكشف الخلاف بالوجدان بعد فوت الوقت فقد أفيد في كلمات بعض الأكابر قدس سره في تهذيب الأصول تفصيلٌ بين الأمارات العقلائية كخبر الثقة والشهرة بناء على أنها أمارة عقلائية وبين الحجج الشرعية سواء أكانت أصلا كالاستصحاب والبراءة أو كانت أمارة تعبدية كما ورد: (العدة والحيض للنساء إذا ادعت صدقت) وما أشبه ذلك من الحجج التعبدية، فبالنسبة للأمارات العقلائية لا معنى للإجزاء لأن البناء العقلائي في هذه الأمارات – ومنها خبر الثقة – ليس إلا الطريقية المحضة، ولذلك لا يرى لها العقلاء استقلالا عن الواقع وأنها مجرد كاشف ومشير، فإذا انكشف عدم مطابقتها للواقع انكشف أن المأمور به ما زال فعليا في حق المكلف إما أداء أو قضاء، فلأجل ذلك لا معنى للإجزاء، وأما إذا كان ما عمل به المكلف حجة شرعية – كما لو عمل بالاستصحاب أو بالخبر: (إذا ادعت صدقت) – ثم انكشف الخطأ فمقتضى ذلك الإجزاء، والسر في ذلك أن ترخيص الشارع في العمل في الحجج أمارة أو أصلا مع استلزام العمل بها تفويت المصلحة الواقعية لما هو المأمور به فإذن الشارع وترخيص الشارع في العمل بهذه الحجج والأصول مع التفاته إلى أن العمل بها إذا استوعب الوقت سيفوت مصلحة المأمور به الواقعي فترخيصه دال بالدلالة الالتزامية على تدارك المصلحة الفائتة بها أو دال على رفعه يده عن الأمر بالقضاء بعد أن أذن ورخص في العمل بهذه الحجج الشرعية.

ولكن ما أفيد من قبله محل تأمل، والسر في ذلك: أن إذن الشارع في العمل بالحجج أصلا أو أمارة ليس إلا تسهيلا على المكلف في عدم إلزامه بالامتثال الواقعي، حيث إنه يمكن للشارع أن يقول للمكلف: إذا شككت فعليك بالاحتياط، فيمكنه إلزامه بالاحتياط ويتحقق به الامتثال الواقعي، ولكن الشارع لم يلزمه بالعمل بالاحتياط واكتفى منه بالعمل بالحجة أصلا كانت أو أمارة فهذا الترخيص والإذن ليس من باب رفع يده عن المأمور به بل هو من باب التسهيل عليه في أنه لم يكلفه بالامتثال الواقعي واكتفى منه بالامتثال الظاهري، ومقتضى ذلك عدم دلالة الإذن في اتباع الحجج الشرعية على الإجزاء.

الوجه الثالث: وهو يبتني على القول بالسببية، وهو أن الأمارات ليست على نحو الطريقية المحضة بل على نحو السببية، ومقتضى السببية هو الإجزاء، وبيان ذلك: أن السببية على ثلاثة معانٍ:

الأول: السببية الأشعرية، فقد نسب إليهم – وإن شكك في النسبة بعض الأساتذة دام ظله – أن لا واقع فيما لم يقم عليه نص من الكتاب أو السنة، وإنما الواقع ما أدت إليه الأمارة وقامت عليه، فقيام

الأمارة ليس طريقا لأنه لا واقع لتكون طريقا إليه، بل هي منشأ لتحقق الواقع على طبق مؤداها، فبناءً على هذه السببية – وإن كانت باطلة – فلا محالة ينتفي الأمر بالقضاء بانتفاء موضوعه، فإن الأمر بالقضاء فرع وجود واقع، فإذا لم يكن واقع وراء مؤدى الأمارة فالأمر بالقضاء منتف بانتفاء موضوعه.

الثاني: السببية المعتزلية، ومحصل ما أفيد في بعض كلماتهم أنه لا إشكال في وجود واقعٍ، وهذا الواقع يشمل العالم والجاهل، ولكن إذا قامت الأمارة أو الاعتقاد على خلاف الواقع فيكون قيام الأمارة مانعا من فعلية الواقع في حق المكلف، فيكون الواقع شأنيا لا فعليا باعتبار أن قيام الأمارة على الخلاف منع من فعليته في حق المكلف، فإذا لم يكن الواقع فعليا في حق من قامت عنده الأمارة على خلاف الواقع فلا موضوع للأمر بالقضاء أيضا، فإنه فرع فعلية أمر في حق المكلف ولو كان جاهلا، فإذا لم يكن فعليا في حقه فالأمر بالقضاء منتف بانتفاء موضوعه.

الثالث: السببية المبنية على المصلحة السلوكية، كما هو مسلك الشيخ الأعظم قدس سره حيث أفيد في بعض كلماته في فرائد الأصول بأن هناك التزاما بالإجزاء بناء على السببية المعتمدة على المصلحة السلوكية، بمعنى أن العمل بالحكم الظاهري يجزي عن الحكم الواقعي لكن لا مطلقا، بل بمقدار ما فات من مصلحة الواقع بسبب سلوك الأمارة، فكل مقدار فوته سلوك الأمارة يكون متداركا بالمصلحة في سلوك الأمارة، ولذلك فصل بين انكشاف الخلاف أثناء الوقت أو بعده، فلو أن المكلف عمل بالأمارة ثم انكشف الخلاف في الوقت فلا إجزاء بل تجب الإعادة، والسر في ذلك أن سلوك الأمارة لم يفوت الواقع كي يكون متداركا حيث انكشف الخلاف والوقت لا زال باقيا، بخلاف ما لو انكشف الخلاف بعد فوات الوقت، فإن سبب فوت المصلحة – وهي مصلحة أداء الصلاة في الوقت – مستندة إلى سلوك الأمارة، فحيث إن سلوك الأمارة سببٌ في فوت مصلحة الصلاة الأدائية كان هذا السلوك تداركا لما فات من مصلحة الواقع، وإذا كان السلوك تداركا فيقال بالإجزاء لأحد وجهين:

الوجه الأول: إنه مع تدارك مصلحة الصلاة في الوقت بالمصلحة في التسلك بالأمارة فلم تفت الفريضة، وموضوع وجوب القضاء فوت الفريضة، والفريضة لم تفت لأن مصلحتها الأدائية قد تدوركت وعوضت بالمصلحة السلوكية، فلم تفت الفريضة في حقه كي يجب عليه القضاء.

الوجه الثاني: إذا شك المكلف ولم يدر هل أن المصلحة السلوكية مغايرة للمصلحة في الصلاة الأدائية فلا تتدارك بها؟ أم أن المصلحة السلوكية من سنخ المصلحة الأدائية فقد تداركتها؟ فمرجع هذا الشك إلى الشك في الفوت، لأن على المحتمل الأول قد فاتت الفريضة، وعلى الثاني لم تفت، ومقتضى الشك في الفوت عدم فعلية الأمر بالقضاء، فإنها فرع إحراز موضوعه، والموضوع مشكوك.

ولكن المحقق النائيني قدس سره طرح احتمالا وهو أن يقال: إن الأمارة إنما تتدارك المصلحة بمقدار ما فات منها، والمقدار الذي فات بسبب سلوك الأمارة مصلحة إيقاع الصلاة في الوقت، وأما المصلحة في طبيعي الصلاة فلم يكن سلوك الأمارة سببا في فوتها، فحيث لم يكن سلوك الأمارة سببا في فوتها فمقتضى فعليتها صدق عنوان فوت الفريضة لأن المكلف لم يأت بالمصلحة في طبيعي الصلاة فلا بد من الإتيان بها.

ولكن أجيب عن كلام المحقق النائيني قدس سره بأن موضوع وجوب القضاء الفوت في الوقت لا الفوت لا بشرطٍ، إذ لو قلنا بأن موضوع وجوب القضاء هو الفوت لا بشرط فإن المصلحة في طبيعي الصلاة لم تفت قطعا، لأن المكلف لم يأت بها، فيجب القضاء قطعا، بل قد يقال بعدم وجوب القضاء وأن هذا أمر أدائي لا قضائي إذ لم تتحقق المصلحة فيجب الإتيان بها أداءً لا قضاء، فإنما موضوع وجوب القضاء الفوت في الوقت، وإذا كان موضوع وجوب القضاء هو الفوت في الوقت فهل موضوعه فوت الملاك أم فوت الفريضة؟ فإن كان موضوعه فوت الملاك فهو مشكوك لاحتمال أن المصلحة السلوكية تداركت ما هو المهم من ملاك الأدائية، فلم يفت الملاك، ومع الشك فلا يحرز فعلية الأمر بالقضاء، وأما إذا كان الموضوع فوت الفريضة بغض النظر عن الملاك فالنتيجة هل أن الموضوع لوجوب القضاء فوت الفريضة ولو تخييرا أم فوت الفريضة التعيينية؟ وإلا فلو كانت تخييرية أتى بأحد فرديها فلم يفت في حقه شيء، فعلى مسلك الشيخ الأعظم من المصلحة السلوكية هل فاتت الفريضة التعيينية؟ ذكر سيدنا الخوئي قدس سره أنه على مسلك الشيخ الأعظم لا بد من الالتزام بنوع من التصويب، وهو انقلاب الأمر التعييني إلى أمر تخييري، والسر في ذلك أن المكلف الذي أتى بالعمل على طبق الأمارة وافترضنا أن سلوك الأمارة يتدارك به مصلحة الصلاة الأدائية فبناءً على هذا المبنى لا يكون الأمر بالصلاة الواقعية في الوقت أمرا تعيينيا لأن المكلف لو أتى بالأمارة تدارك المصلحة فلا معنى للأمر به تعيينا ما دام سلوك الأمارة وافيا بالمصلحة، فبناء على أن سلوك الأمارة تتدارك به المصلحة الواقعية لا يتصور أمر تعييني بالصلاة الواقعية، إذ المكلف بالوجدان لو لم يأت

بالصلاة الواقعية وأتى بالظاهرية بناء على الأمارة فإن سلوكه على طبق الأمارة قد تدارك به مصلحة الواقع، وحيث إنه لا يعقل أمر تعييني في حقه مع كون المصلحة السلوكية متداركة للمصلحة الواقعية فمن أتى بالعمل على طبق الأمارة لم يحرز فوت الفريضة التعيينية، وحيث لم يحرز فوت الفريضة التعيينية لم يحرز فعلية الأمر بالقضاء في حقه.

والحمد لله رب العالمين